

الجمهورية التونسية
الحمد لله،
وزارة العدل
محكمة التعقيب
ع 79255 دد القضية
تاريخ القرار: 2025/12/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2024/11/22 تحت ع 55381 دد
من الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .
نيابة عن : (1) ***** *****
(2) مجموعة ***** للتعليم (أو ***** ***** ***** *****) في شخص ممثلها القانوني
، القاطنين بمقرهما بمحل مخابراتهما لدى الاستاذ ***** ، الكائن بعدد ***** *****
***** ***** ***** ***** ، محاميتهما الاستاذة ***** المحامية لدى التعقيب .
ضد : ***** ***** المعينة محل مخابراتها بمكتب محاميتها الاستاذ ***** ***** *****
الكائن في ***** ***** ***** ، ينوبها الاستاذ ***** ***** المحامي لدى
التعقيب .

طعنا في القرار الاستئنافي ع 83911 دد الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس (عند
انتصابها للقضاء في مادة التحكيم الداخلي) بتاريخ 2023/11/29 والقاضي بنصه : "نهائيا
بقبول مطلب الابطال شكلا وفي الأصل بإبطال القرار التحكيمي الصادر عن المحكم الوحيد
"***** *****" بتاريخ 15 ديسمبر 2020 وحمل المصاريف القانونية على من تسلط عليه
الحكم وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا ."
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة محضر عدل التنفيذ
ع 28034 دد بتاريخ 2024/12/19 .
وعلى نسخة القرار المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2024/12/20
حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت .
وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة .
وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:
من حيث الشكل:
حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل
175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .
من حيث الاصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها ، أنه تم
الاتفاق بين المساهمين ***** و ***** و ***** و ***** و ***** على تأسيس
شركة قصد بعث مدرسة خاصة على أن تتولى المدعوة ***** القيام بالاجراءات القانونية
للحصول على تراخيص التدريس وان النزاع استفحل بين المساهمين حول تسيير المشروع وتم
الاتفاق بتاريخ 2017/10/11 على فك الارتباط والشراكة المزمع إنشاؤها وخروج *****
***** من دائرة الشركاء بشرط القيام بما تعهدت به وهو إتمام الحصول على التراخيص اللازمة
وإجراء الحساب وتقديم الفواتير مقابل تسليم مساهماتها في المشروع وكذلك استرجاع المصاريف

وأنه تبعاً لمحضر اتفاق رضائي على تحكيم مؤرخ في 2020/07/20 ممضى من طرف ***** في حق زوجته ***** من جهة والاستاذ ***** في حق منوبه ***** من جهة أخرى ، اتفق الطرفان على إنهاء الخلاف الناجم عن عقد الاتفاق المؤرخ في 2017/10/11 وتكليف ***** "بمهمة التحكيم وإجراء الحساب وإصدار قرار يكون نافذاً بينهما وملزماً لهما .

وبعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية أصدرت هيئة التحكيم المتكونة من محكم وحيد القرار التحكيمي المؤرخ في 2020/12/15 ، المودع بكتابة المحكمة الابتدائية بتونس تحت عدد 808 بتاريخ 22 أفريل 2021 .

فطعننت فيه المسماة "*****" بالابطال أمام محكمة الدرجة الثانية ورسمت القضية تحت عـ83911د و بتاريخ 2023/11/29 أصدرت المحكمة القرار المبين نصه أعلاه .

وحيث تولى المحكوم ضده الطعن في هذا القرار بالتعقيب بواسطة محاميته ناعياً عليه ما يلي:
أولاً : هضم حق الدفاع وتحريف الوقائع و ضعف التعليل لترابطها :

قولاً بأن محكمة الاستئناف قد أغفلت أن الاتفاقية الرضائية المؤرخة في 2020/07/20 الممضاة بين كما جمعة في حق ***** والاستاذ ***** في حق ***** كان في الحقيقة تفعيلاً لشرط تحكيمي سابق وهو الاتفاق المؤرخ في 2017/10/11 والذي أمضت عليه المعقب ضدها ***** مصادقة على اختيار المحكم السيد ***** ، وبالتالي فقد سبق لها أن أمضت على الشرط التحكيمي المذكور ، كما صادقت على تنفيذه بما يجعل الإيجاب والقبول متوفران في اتفاقية التحكيم ، ذلك ان وكيل الطالبة قد سلم مؤيدات الدعوى للمحكم وقدم طلباته على أساسها ثم تسلم الشيك موضوع التنفيذ الذي استخلصته الموكلة ، وبالتالي فلا يمكن لهذه الأخيرة ان تقوم بعد ذلك بالطعن لعدم وجود توكيل من أصله وتطلب إبطال القرار التحكيمي الذي سبق لها ونفذته ، وان تعليل محكمة القرار المنتقد بان الرابطة الزوجية لا تكفي لقيام الإيجاب لا يستقيم على اعتبار ان المعقب لم يستند على ذلك وانما على وجود أدلة قاطعة على علم الموكل وموافقته على اتفاقية التحكيم وما انجر عنها من قرار الى مرحلة تنفيذه وهو ما لم تتعرض له محكمة القرار المطعون فيه .

ثانياً : خرق القانون وسوء تطبيقه :

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد لم تكلف نفسها القيام بالاستقراءات بخصوص صحة التوكيل من عدمه ذلك انه من الثابت ان التوكيل عقد لا يستوجب شكلية معينة في القانون طبقاً للفصل 1109 من م ا ع وان المحكمة رفضت سماع أطراف النزاع او التثبت من وجود الإيجاب او المصادقة من عدمها ناهيك انه قضى لصالح دعوى الإبطال رغم انها لم تحرر كما يجب لعدم شمولها للمدعو ***** الممضى على القرار ولم تبين أسانيداً فضلاً عن عدم التعرض لطلب القضاء بارجاع الأمور الى نصابها من خلال إلزام المعقب ضدها بان ترجع المبلغ المضمن بالصك موضوع التنفيذ على أساس أن ما بني على باطل فهو باطل.

وطلب المعقبان قبول مطلب التعقيب شكلاً وأصلاً ونقض القرار المطعون فيه مع الاحالة . وحيث ردت المعقب ضدها بواسطة نائبها على مستندات التعقيب ملاحظة أنها لم تسند أي توكيل لزوجها لابرار أية اتفاقية في حقها وبالتالي لا يمكن للطاعنين التمسك باتفاقية تحكيم لم تمض عليها المعقب ضدها وان محكمة القرار المنتقد المتعده بالنظر في بطلان اتفاقية التحكيم لا يمكنها تجاوز مناهظ نظرها والاستجابة لطلبات الطاعنين المتعلقة بتنفيذ بنود القرار التحكيمي الثابت استناده لاتفاقية تحكيم باطلة وان الاتفاق المقدم والمتعلق بمواصلة مشروع بناء مدرسة حرة لا علاقة له بقضية الحال .

المحكمة

عن المطعنين المأخوذين من هضم حق الدفاع وتحريف الوقائع و ضعف التعليل ، ومن خرق القانون وسوء تطبيقه :

حيث نعى الطاعن على محكمة القرار المنتقد ، إغفالها أن اتفاقية التحكيم المؤرخة في 2020/07/20 كانت أساسا تفعيلا لشرط تحكيمي سابق وهو الاتفاق المؤرخ في 2017/10/11 والذي أمضت عليه المعقب ضدها مصادقة على اختيار المحكم "*****" ، كما انها استخلصت الشيك الذي تسلمه وكيلها تنفيذا لقرار التحكيم ، وتعليل حكمها بان الرابطة الزوجية لا تكفي لقيام الايجاب والحال أن المعقب استند على علم الموكل وموافقة على اتفاقية التحكيم وما انجر عنها ، فضلا عن تقصير المحكمة في الاستقراء بخصوص صحة التوكيل من عدمه ومن وجود الايجاب او المصادقة من عدمها وعدم تحرير الدعوى كما يجب لعدم شمولها للمدعو ***** المدعي على القرار وعدم التعرض لطلب القضاء بارجاع المبلغ المضمن بالصك موضوع التنفيذ ، وهو ما أدى إلى هضم حق الدفاع وتحريف الوقائع و ضعف التعليل إلى جانب خرق القانون وسوء تطبيقه.

وحيث جاء بالفصل 42 من م ت أنه : "يجوز طلب إبطال حكم هيئة التحكيم الصادر نهائيا . ولو اشترط الأطراف خلاف ذلك في الأحوال التالية :
ثانيا : إذا صدر بناء على اتفاقية تحكيم باطلة أو خارج آجال التحكيم ..."

وحيث انحصر الخلاف بين الطرفين في مدى صحة إبرام المدعو "*****" لاتفاقية تحكيم في حق المعقب ضدها ، سند القرار التحكيمي المطعون فيه ، دون أي توكيل صريح منها .

وحيث من المقرر أن التوكيل في مادة التحكيم باعتباره آلية خاصة لفصل النزاع بين الطرفين واختيارهما لمحكم في الغرض هو توكيل خاص يشترط فيه التصريح الصريح وهو الرأي الذي ينسجم مع مراد واضع القانون وخصوصا ضمن الفصل 1120 من م ا ع الذي ذهب حتى إلى التحجير على الوكيل المفوض أن يلجأ للتحكيم الا بنص صريح ، بان اقتضى أن "الوكيل المفوض مهما أطلقت يده ليس له أن يفعل ما يأتي إلا بنص صريح : توجيه اليمين الحاسمة للنزاع والإقرار...والصلح والتحكيم ..." وهو المنحى الذي استقر عليه فقه القضاء من ذلك القرار التعقيبي المدني عدد 26649 مؤرخ في 05 جانفي 2004 .

وحيث تبين بالرجوع لأوراق القضية أن المعقب ضدها لم تمض على اتفاقية التحكيم وإنما أمضى عليها المدعو "*****" في حقها بوصفه زوجها ، ودون تقديم أي دليل على صدور تفويض من جانبها له بتمثيلها لابرام اتفاقية التحكيم أو بإنابته بالجوء الى التحكيم لفض النزاع ، كما لا شيء بأوراق الملف يفيد حصول اتفاق مسبق بينهما على تفعيل شرط تحكيمي سابق على نحو ما تمسك به الطاعنان .

وحيث وخلافا لما جاء بمستندات الطعن فإن تمسك المعقب ضدها بعدم إمضائها على اتفاقية التحكيم وانكارها لكل حق يسمح لزوجها التعاقد في حقها ونفيها اسناده توكيل في الغرض يعتبر كاف لا اعتبار اتفاقية التحكيم باطلة وفي حكم العدم طالما أمضاها في حقها دون توكيل ثابت وصريح مسند له منها في الغرض ، حينئذ فإن محكمة القرار المنتقد لما انتهت إلى إبطال القرار التحكيمي لاستناده على اتفاقية تحكيم باطلة ممضاة من "*****" في حق المعقب ضدها دون توكيل منها فإنها تكون قد أحسنت تطبيق القانون وبتعليل واضح ومستساغ انبنى على ما له سند صحيح بالملف ، ناقشت ضمنه جميع الدفوعات الجوهرية المثارة دون أي سهو أو تحريف للوقائع ودون أي هضم لحقوق الدفاع، بما يتجه معه رد المطعين المثارين .

وحيث وطالما خاب المعقبان في طعنهما فإنه من المتجه تخطيتهما بالمال المؤمن طبقا لأحكام الفصل 184 من م م ت .

ولهذه الأسباب ،

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 2025/12/08 عن الدائرة الرابعة برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** و ***** وبمحضر المدعي العام السيد ***** ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة ***** .

وحرر في تاريخه